الميت يدعون انه وقف مطلقا وانهم يستحقون حصة ابيهم وكل
يبرهن على ما ادعاه فاي البينتين اولى الجواب بينة مدعي
الوقف تطلنا بعد بطلن اولى كما صرح به في الدرر والغنية وغيرهما
والوقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد
الميت ثم الحي برهن على واحد من اولاد الاخ اذ الوقف بطلنا
بعد بطلن والبنا في غيب والوقف واحد تقبل وينصب خصما
عن الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق عليك
وعلينا فبينة مدعي الوقف بطلنا بعد بطلن اولى كذا في الغنية
ورد من اخر الوقف اقول ولعل وجهه ما قالوا ان
البينة تثبت خلاف الظاهر والظاهر الاطلاق وكذا اذا لم يعلم
شرط الواقف بعد العلم بان الوقف على الذرية يصرف الى
الجميع بالسوية كما مر فالتي تثبت التقييد تثبت خلاف الظاهر
فترجح لانها تثبت الزيادة فمعها زيادة علم وهذا كله قبل
القضا باحداهما والا فلو سبقت احداهما وقضي بها تلغى الاخرى
لما قالوا اذا تعارضت البينتان وسبق القضا باحداهما لغت
الاخرى فتنبه سيل في دار معلومة جارية في ملك زيد وزوجته
لكل منهما حصة معلومة فيها فوقفاها على نفسيهما ثم من بعدهما
على جهة بر متصلة وسلماها لمتول وصدر ذلك منهما في صحتهما
فهل يكون الوقف جايزا الجواب نعم ولو كانت الارض بين
رجلين فتصدقا بها جملة صدقة مرقومة على المساكين ودفعاها
معا الى قيم واحد جاز اتفاقا قالوا لان المانع من الجواز عند محمد
هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد هاهنا
ههنا لوجود هما معا منهما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة
وجعلا القيم واحدا وسلماها معا جاز اتفاقا لعدم الشيوع
وقت القبض كذا في الكافي سيل في رجل وقف كتابا من كتب
التفسير

التفسير على زيد ثم من بعده على اولاده وذريته ثم على جهة بر
متصلة وسلم الكتاب لزيد والان يريد الرجوع عنه واخذ
الكتاب من زيد فهل صح الوقف وليس له الرجوع الجواب
نعم نقل في البحر تحت قول الماتن ويقول فيه تفاصيل ما نصه
وجوز الفقيه ابو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كذا في
النهاية انتهى سيل في بستان جار لي وقفين له حايط
محيط بجوانبه الاربع انهدم بعض الحيطان وحصل للبستان
ضرر بذلك وامتنع الناظر من عمارته وللوقفين غلة فهل
يجبران عليها الجواب نعم قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا
امتنع يعني الناظر من العمارة وله اي للوقف غلة
اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرجه من يده خيره اوايل
الوقف سيل في واقف جعل غلة وقفه والولاية عليه
لنفسه مدة حياته الجواب نعم ويجوز شرط المنفعة والولاية
عليه لنفسه يعني جاز للواقف عند ابي يوسف ان يشرط انتفاعه
من وقفه وتوليته لنفسه كما روي انه عليه الصلاة والسلام كان
ياكل من صدقته اي من وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط فعلم انه
مشروع الا انه لو لم امينا فللقاضي عزله ولو كان شرط
الواقف لا يعزله احد لا يلتفت اليه لانه مخالف للشرع دفعا
للضرر عن الفقرا ولو صار عدلا بعده لا تستقيل الولاية اليه
كذا في المجمل شرح المجمع لابن ملك سيل في صحح قد ورخاس
موتوفة وقفها زيد على ذريته قام رجل من المستحقين
بكلف الناظر بيعها بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب
نعم سيل من قاضي الشام سئل في رجل وقف وقفه
على جهات بر معينة وجعل فاضل الوقف لذريته وان يكون
توجيهه جهات البر المذكورة لمتولي الوقف فقام جماعة

Copyright © King Saud University